

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(صرف مال المسجد في منافعه) رقم الفتوى (٦١٧٤)

سائل يقول:

رجل أوقف اسطوانة غاز مع الرأس من أجل الضوء، ثم مات، ولما جاءت الطاقات الشمسية انتهت منفعة دبة الغاز، فأخذتها بنت الميت، وأعطتها لامرأة محتاجة، ودفعت قميتها، والمسجد لا ينقصه شيء، فهل هل يؤخذ به تمر وسفر للمسجد؟

الجواب:

يُصرف بمنافع تتعلق بالمسجد، وليس التمر والسفر من حاجات المسجد، فلا يُصرف هذا المال فيه لاسيما وأن هذه المنفعة ينقطع معها أجر الواقف؛ لأن التمر والسفر تُستهلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590